

ظاهر في كذبه فليتب ولا فيقتل وقد كرمين قال لاخري يا ابن الفختر
انه لا يكفر وان شمل هذا اللفظ جماعة من الانبياء ما لم يعلم انه قصد سبهم
وما ذكر فيه ظاهر لان ظاهر هذا اللفظ المباحة في سب مخاطب د من غيره
لكن يعزرو ويبالغ في تعزيره وظاهر كلامه ان قال هاشم بن ابي هاشم وقال
اردت الطاليتين منهم او قال ابن ابي عمير من ذريرة صلى الله عليه وسلم قول
في ابي ابراهيم بن بسلة او ولده لا يقبل خصيصه بارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم
من غير ذرية وهو محتمل لعموم لفظه لكن الاقرب الى قوله اعدنا قوله مطلقا
لان اللفظ بوضع لا ينافي تلك الارادة لكن يبالغ في تعزيره وحكى عن بعض ائمة
فيمن قال لاخري لعنه الله الى ادم انه يقتل وقضية في عدنا خلافا لما قدمته من ان
لفظه صريحا في سب بنى الاحتمال الى ان يلقى ادم في القيامة بل قال لعنه الله اياه
الى ادم كان عدم التكثير اقرب ايضا ان ادعى ارادة غير الانبياء منهم لاحتمال ما
ادعاه وعدم صريح يدل على خلافه ولا يقال كلامه يتناول ادم للخلاف المشهور
في دخول الغاية وعن مشايخنا فافهمين قال لشاهد عليه هاشم قال له
تهتمى الانبياء يتهمون فكيف انت فقيل يقتل ابشاعة لفظه وقيل لا لاحتمال
ان يكون خبرا عن من اتهمهم من الكفار وهذا الثاني هو الوجه وعن شيخنا انه
عز من ساب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا قال قوله لا يحمد وما دل عليه
كلامه من عدم كفره بذلك هو الصواب وميل كلامه وحمله الله بل صريح عدم
الكفر في مسائل ليس فيها قصد نقص ولا ذم كريب لكن فيها ذكر بعض اوصاف
واستشهاد ببعض احواله عليه الصلاة والسلام المايزة عليه على شبه ضرب التل
والحجة لنفسه او غيره او على التشبيه به او عند مظلمة نالته او تقيص حصل
له فحينئذ المسائل ان يقول ان قيل في المسوء فيقول في النبوة وان كذبت
فقد كذب الانبياء وان ادبت فقد ادبت اذنبوا وانما السلام من السنة ولم يسئلوا
او صبرت كما صبر اولوا الخبز وكبر اوبوب وهل يحرم ذلك الذي يظهر انه ان قصد

بهما الترفع وانه سادتهم في اصل هذه الفضائل كان حراما شديد التحريم وان قصد خصم
نفسه على طريق المباحة بمعنى انه لا ينسب اليه بالانبياء وقد وقع لهم ذلك وقوعه
لما دوى امرين حراما وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الاكابر من استشهادهم على ما حصل
لهم بمعنى هذه الكلمات في خطبهم وغير ما نعرف قولنا ان ادبت فقد ادبتوا شديد
التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال ومنها ما يقع في اشعار المتجيزين في القول
المستاهلين في الكلام كقول المنيني انا في امة نذركم الله عزيب كصالح في ثوب
وكلامه محتمل المقصده تشبيه حاله في الخبر بحال صالح عليه السلام فيكون من قصد
الترفع او تشبيها له من هو فيهم بحال ثوب من المشافة وعدم الطواعية فيكون
مستلزما للترفع وصريحا في سبهم وعلى كل فهو غير كافر ونحو قول ابن نمير في حين
يوسف الا انه ملك فلا يباع بخض المقدم معدود ومنها قول ان الحلاكت موسى
واخت وانت بنت شعيب عمران ليس فكم من فقير ولا يستر كلامه هذا الدال
على الارز والتحقير لموسى صلى الله عليه وسلم فان كان زنديقا كما قرأ وقد ان في كثير
من شعوره بصراح الكفر وقد يحتمل في زيادة الفتح والمضارع بالكفر في شعوره
ابن هاشم في اهل ابي من كلامه ان الغلاة الذين سبوا الكفر قوله
• لولا انقطع الوحي بعد محمد • قلنا محمد من ابي بديليل
• هو مثله في الفضل الا انه • لم يات برسالة تجريل
• وانما لم يكن كغيره لان ظاهر قوله الا ان المدح نقص لنقص ذلك فان اراد
انه استغنى عن ذلك فلا يحتاج اليه في المماثلة كان اقرب الى الكفر بل كفر ونحوه في
الفتح قول الاخر • واذا ما رفعت رايها تصفت بين جنسنا جبريل ونحوه
ايضا قول حسان الهمداني في محمد بن عباد المعتمد ووزيره ابى بكر بن زيد
• وان كان ابابكر ابو بكر الرضى وحسان حسان وانت محمد
• واجدد الشاعر وغيره من ارباب هذه القبائح السديدة المرد العقيمة الاشر
فانها لم تجرت الى الكفر فعوذ بالله من ذلك واليريد المتقدمون والمتأخرون